

السؤال

ما هي أبرز أحكام المواريث ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

علم الفرائض (المواريث) من أجلّ العلوم الشرعية وأشرفها؛ وفي ثلاث آيات من سورة النساء بيّن الله تعالى كثيراً من أحكامه ، ثم جاءت السنة النبوية فزادت هذه الأحكام بياناً وتفصيلاً .
وقد اهتم الصحابة رضي الله عنهم بتحصيل علم الفرائض ، واهتم به التابعون والعلماء من بعدهم ، حتى كثرت المؤلفات في هذا العلم .

ونذكر فيما يلي بعض المسائل والقواعد الجامعة في هذا العلم :

– أركان الإرث ثلاثة : وارث ، ومورث (وهو المتوفي) ، وحق موروث (وهو التركة) .
– وشروطه ثلاثة:

الأول: تحقق حياة الوارث حين موت المورث ، أو إلحاقه بالأحياء حكماً كالحمل ، فإن الحمل يرث بشرطين: أحدهما تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة ، والثاني: أن يولد حياً حياة مستقرة .

الشرط الثاني من شروط الإرث: تحقق موت المورث ، أو إلحاقه بالأموات حكماً كالمفقود .

الشرط الثالث: العلم بمقتضى التوارث ، والمراد به معرفة سبب الإرث وجهة الوارث ودرجته ونحو ذلك.

– وأسباب الميراث ثلاثة: نكاح (والمراد به مجرد عقد النكاح الصحيح ، ولا يشترط الدخول) ، وولاء (وهو العتق) ، ونسب (وهو القرابة) .

– وموانع الإرث ثلاثة: الرق (فلا يرث العبد شيئاً) ، وقتل (فلا يرث القاتل من المقتول شيئاً) ، واختلاف دين (فلا يرث الكافر المسلم ، ولا يرث المسلم الكافر) .

– والوارثون من الرجال خمسة عشر: الابن ، وابن الابن وإن نزل ، والأب ، والجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، والأخ لأم ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب وإن نزل ، والعم الشقيق ، والعم لأب وإن علوا ، وابن العم الشقيق ، وابن العم لأب وإن نزل ، والزوج ، والمعتق .

– والوارثات من النساء عشرة: البنت ، وبنت الابن وإن نزل أبوها ، والأم ، والجدّة من قبل الأم ، والجدّة من قبل الأب ،

والأخت الشقيقة، والأخت لأب ، والأخت لأم ، والزوجة ، والمعتقة .

– والإرث نوعان: فرض وتعصيب ، والفرض هو النصيب المحدد شرعا لوارث ، كالنصف والرابع والثالث إلخ .
والتعصيب هو أن يأخذ الوارث ما تبقى من التركة بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم .

– والفروض المقطرة في كتاب الله تعالى ستة: النصف والرابع والثلثان والثالث والسادس.

فببدأ أصحاب الفروض ويأخذون فروضهم ، ثم إن بقي شيء من التركة أخذه العصبية ، فإن لم يبق لهم شيء سقطوا ، عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ) رواه البخاري (6732) ، ومسلم (1615) .

أما تفصيل أحكام الموارث ، وبيان حالات كل وارث وشروط إرثه في كل حالة ، فيحتاج إلى تفصيل لا يتسع له هذا الجواب المختصر . ويمكن الرجوع إلى الكتب المؤلفة في هذا ، ومن أسهلها : "الفوائد الجلية في المباحث الفرضية" للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، و"تسهيل الفرائض" للشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله ، و"التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية" للشيخ صالح الفوزان حفظه الله .

والله تعالى أعلم .